محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر" مقتصة

المميزة :

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤١٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ والقاضي بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك حين اعتبرت البضاعة موضوع قرار الظن من البضائع الممنوعة مستندة في ذلك إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٢٥٣ جزاء ٠

lawpedia.jo

٢ – أخطأت المحكمة في فرض عقوبة بحق المميزة عن أفعال مادية لم يرد نص على تجريمها في قانون الجمارك ٠

٣ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بفرض ولايتها على نظر هذه الدعوى لعدم الاختصاص ٠

٤ – أخطأت المحكمة بالتفاتها عن الأصول الإجرائية التي رسمتها المواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ و٨٠ من قانون الجمارك لإثبات مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات من عدمه ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف في فقرتها الحكمية في حساب الغرامات بحق المميزة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جـــــرم التهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقـــــم ٢٢٠/٢٠١٣/٤/٤٠٣٦٩ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وحسب الوثائق المرفقة ٠

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١٦/٤١٣ وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ متضمناً: إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :

١- تغريم الظنينة مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم الظنينة مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته .

٣- إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها(١٢٦٥٩٩,٩٠٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي القيمة والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك .

٤- إلزام الظنينة بغرامة مقدارها (٢٢١٢٨,٣٠٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥- إلزام الظنينة بدفع مبلغ(٦٩١٤٩,٩٠٠) ديناراً بدل مصادره بواقع القيمة مضافة إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها .

لم ترتضِ الظنينة شركة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٤٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم ترتضِ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً ٠

ورداً على أسباب التمييز :

عن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق نص المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك حين اعتبرت البضاعة موضوع قرار الظن من البضائع الممنوعة وفرض عقوبة عن أفعال مادية لم يرد نص على تجريمها ٠

وفي ذلك نجد أن البضائع موضوع التهريب في هذه القضية التي تم استيرادها بموجب البيان الجمركي رقم ٢٠١٣/٤/٤٠٣٦٩ عبارة عن صمامات بلسان ولوازم مواسير وعدد صناعية ومحابس مياه من منشأ إيطالي ٠

ووفقاً للتعريفات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ فإن البضاعة المستوردة هي من البضائع المقيدة الموقوف استيرادها على الحصول على الموافقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالوصف المذكور لا تدخل البضاعة المستوردة ضمن البضاعة الممنوعة إلا إذا ثبت أنها مخالفة للمواصفات والمقاييس أي إنها غير صالحة لطرحها للاستهلاك المحلي٠

وحيث إن الثابت من البينات المساقة بالدعوى أن البضاعة مخالفة للمواصفات والمقاييس مما يجعل البضاعة المستوردة ممنوعة خلافاً لأحكام المادة ١٦/أ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ كونها جاءت مخالفة للقواعد الفنية ٠

lawpedia.jo

وحيث إن قانون الجمارك أقر عقوبات في المادة ٢٠٦ في حال ثبوت جرم التهريب وحيث إن محكمة الجمارك طبقت المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك تكون أصابت صحيح القانون وعليه فإن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بفرض ولايتها على نظر هذه الدعوى لعدم الاختصاص ٠

وبهذا نجد أن الجرم المسند إلى المميزة جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك وتعديلاته وحيث إن مخالفة أحكام المادة ٣١ من قانون المواصفات والمقاييس ما هي إلا عنصر من عناصر التهريب وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجمارك ومما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن الأصول الإجرائية التي رسمتها المواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ و٨٠ من قانون الجمارك٠

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الواقعة تتمثل في إخراج بضاعة والتصرف فيها خلافاً لأحكام التعهد الجمركي المنظم من قبل الظنينة لحين إجازتها من قبل المواصفات والمقاييس وبالتالي فإن تسديد التعهد وإجازة البضاعة يخضعان لأحكام قانون المواصفات والمقاييس لبيان مدى مطابقة السلعة المستوردة بمواجهة المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة والقاعدة الفنية التي يتبع لها أما ما أثاره وكيل المميزة فهذه الإجراءات تتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك على

واقعة الدعوى للتوصل إلى معرفة السند القانوني الذي تخضع له البضاعة وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في فقرتها الحكمية في حساب الغرامات بحق المميزة ٠

ومن الرجوع إلى البينات الجمركية موضوع هذه القضية نجد إنه تم إخضاع البضاعة الواردة إلى نسبة رقم ٦% استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية وحيث إننا بصدد البحث في جريمة التهريب الجمركي وإنه في حال ثبوت إدخال البضاعة إلى البلاد بطريقة غير مشروعة فإنها تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية الدولية ويطبق بشأنها النظام المنسق الموحد دون الاستفادة من أي إعفاء وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها أصاب صحيح القانون مما يستوجب رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ